

تف
منها رضى الزهرى

اليمين قلت فكيف تعارضه قال اذا قال لها القايي قولي والله
لحلفها هذا الولد ولد مني فلنقل هو الله الذي قال له انما
هو وندم الزا ولا يبين القايي ويكون فيه خلاصها قلت انما
اصحابنا اذا كان صبي في يدي رجل وامرأة يقول هو اي من
هذه المرأة او من امرأة اخرى والمرأة تقول هو اي منته
او من غيره انك تجعله امراته وهو يدعي انها جعلها
امراته قال لا تجعله امراته لانها تتكون يكون ابنتها منه
وانما اجعلها امراته اذا قالت هذا الي منته وفي هذا الوجه
انما جعل منها لكونه في ايديها **باب الرجل يزوج الصبية**
التي لم تدرك فيز ويصحبها ابوها او عمها قال لها الخادم
قول باليمين قلت لما الجيلة حتى يصل خبارها قال انما الخبار
لها في الجيلة التي تدرك فيه فانه لا يخرج النكاح حتى تقوم
من مجلسها ذلك بطلان خبارها فان كان الزوج راعيا فيها فالوجه
في ذلك ان بدس اليها امراته تكون عندها ساعة تدرك
فتستعملها في وقت ادراكها من فسخ النكاح وتأخذها في كلام
امر النكاح والخبار حتى يصل خبارها قلت انما قلت لها
المراة في الجيلة الذي ادركت فيه كما تحت ابي حتى ادعوا
المك رجلا تشهد بسم على فسخ النكاح فقالت نعم فقالت لها
واللهي يتاك واجلسي بي بيت اخر فاقامتها من ذلك الموضع
الذي كانت فيه الى موضع اخر فلما دخل التهودر عليها قالت
لهم المراة ابها كانت في ذلك البيت فتولت الي ههنا لتشهد
على فسخ النكاح فسألوا الحارثية عن ذلك فارتدت به واستشهدت
بها فتدبخت النكاح قال قد طلعت خبارها قلت انما قلت رجلا جعل
امر امراته بيدها اذ خبرها فخان ان تحت ريقها وقال لها
اذا كان غدا فامر بك بكذا فخان ان تحت ريقها في ذلك الوقت
وندم على ما كان منه قال بدس اليها جاريد او امراته من اهله
او من غيره ثم نكحها ولها وتخاصمها في ذلك الوقت فاذا اجابتها

تف
ما يصل خبر الصفة الزهرى

تخاصمها

وخاصمتها وتشاغلت بحضرتها لطلما جعل اليها قلت وكذا ان
اليها جاريد هات لها غيري في نوكذا ارجو ان اقول قلت نعم
اذ تشاغلت بغير من المصروب عن ان تحت ريقها فقد بطل
ما جعل اليها وكذلك ان شاعرتا جاريد وقاولتها فتشاغل
تخصمتها بطل ما جعل اليها **قوله في الطلاق رجل طلق**
امرته تلاء فان ادانت الزوج والزوج اليه وهي تكرر ان يزوج
رجلا لئلا يمان ان يقيم معها ولا يفرقها او تشهرت نفسها بانها
قد استخلت فما الجيلة في ذلك قال ان كان لها مال وهبت لمن
به عن مملوك فتشترى الموهوب له مملوكا صغيرا امره فبما استلها
بجامع النساء يزوجها منها بقاها من قبله قبل بها الغلام فيها
ثم يهب المشركي هذه المملوك للمرأة وتقبله وتقتضه فيبطل
النكاح اذ اسلمته فاذا اعتدت رجعت الي زوجها الا اولها
اخر ثم تدفع بهن المملوك الي بلد من البلاد ان قبيلها هناك حتى
لا يشبه امرها قلت فلم قلت ليشتري مملوكا صغيرا يجامع مثله
النساء قال كبلاب يكون كبيرا قد عرف الامر قلت هب الذي اتره
لها فتملك بالهبة فيفسخ النكاح من قبل ان الصغير لا يطلق له فان
استتري الموهوب له غلاما كبيرا فلا بدس به قلت رجل طلق امرته
تلا تاشم حمة الطلاق فزادها على نفسها قال يهرب منه قلت
فان طهر بها قال لا يفرق بانها كانت امراته قلت فما الجيلة في
ذلك وليس لقد رجعا للعرس قال الجيلة في ذلك ان تنجح من منزله
فتصير الي دار اخرى فبدس اليه من يباظر في امرها بحضرة
من شهود عدول وتكون منظره الذي يباظره في امرها بحضرة
صاحب هذه الدار التي هي فيها ولا يعلم الزوج ان المراة في
تلك الدار فتقول له الذي يباظره ان زوجتك فلا تفرق
لك انك قد تزوجت امراته وهي في هذه الدار ويوي الي الدار
التي هي فيها وقد دخل التهودر قبل ذلك الي الدار فنظروا الي المراة
فيها فاذا قال الرجل مات زوجتي ولا يليني هذه الدار زوجة يقول

تف
طلقت امرته ملكا فانكرت الزوج
والرجوع اليه

تف
طلقتها ملكا ثم حرم الطلاق